

لجنة شراء الأشغال الرئيسية

دعوة استدراج عروض

دعوة استدراج رقم : (أيش/٢٠٢٠/١)

الخاص بتوريد وتركيب مكتبة وكانونتر في الغرفة M114

التعليمات العامة للمناقصين :

أولاً: على الراغبين بالاشتراك في المناقصة والمتقدمين للحصول على نسخة من العرض تقديم الأوراق المطلوبة لامين سر لجنة شراء الأشغال الرئيسية وهي :-

١ - رخصة مهن وسجل تجاري وشهادة تصنيف في المجال المطلوب سارية المفعول في المجال المطلوب صادرة عن الجهات المختصة.

٢ - كتاب تفويض من الشركة للشخص المفوض باستلام وثائق الدعوة.

ثانياً: مدة تنفيذ العطاء ٥ يوماً تقويمياً

، وعلى المناقص أن يلتزم بمدة صلاحية العرض المطلوبة .

ثالثاً: على المناقص أن يراعي تاريخ استلام الوثائق اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٧/١٢ وحتى يوم الثلاثاء الموافق ٤، ٢٠٢٠/٧/١٤ ، وأن يلتزم بموعد تسليم العرض خلال المدة الزمنية المحددة .

رابعاً: اخر موعد لتقديم العروض الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٧/١٩

رئيس لجنة شراء الأشغال الرئيسية

الاستاذ الدكتور عاطف الخرابشة

دعوة استدراج

دعوة استدراج رقم: أش/٢٠٢٠/١١
الخاصة بتوريد وتركيب مكتبة وكاونتر في الغرفة M114

مدة تنفيذ الاشغال: عشرون يوماً تقويمياً من تاريخ المباشرة

المناقص:

الجامعة الألمانية الأردنية وهي جامعة حكومية رسمية بحاجة الى بتوريد وتركيب مكتبة وكاونتر في الغرفة M114

يرجى تقديم عرضكم لتنفيذ هذه الاشغال وفق التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بهذه الدعوة. هذا ويشترط للنظر في عرضكم أن يقدم على النموذج المرفق وسوف لا ينظر في أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد. هذا ونعلمكم بأننا غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار.

يتم استلام العروض اعتباراً من يوم الأحد ٢٠٢٠/٧/١٢ ولغاية يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٧/١٤

آخر موعد لـإيداع العروض الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٧/١٩

وأقبلوا فائق الاحترام

الجامعة الألمانية الأردنية
رئيس لجنة شراء الأشغال الرئيسية

نموذج عرض الأسعار

السادة لجنة شراء الأشغال المحلية/الجامعة الألمانية الأردنية

بناء على دعوة الاستدراج رقم (أش/١٢٠)، ووفقاً للتعليمات العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتنفيذ كافة الأشغال المطلوبة وبالأسعار وشروط التسلیم والمواصفات الواردة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ (٢٠٢٠ / ٧ / ١٩).

المفوض بالتوقيع

اسم المنافق:

الخاتم

العنوان: هاتف:

فاكس:

ص. ب:

القيمة الإجمالية للعرض (رقم وكتابه):

المرفقات: -

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

يجب ان يعا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمها للجامعة

دعوة استدراج عروض

رقم الاستدراج: أ.ش/٢٠٢٠/١
الخاص بتوريد وتركيب مكتبة وكاونتر في الغرفة M114

التاريخ: ٢٠٢٠/٧/٧

تحتاج الجامعة الألمانية الأردنية إلى الأشغال المبينة تفاصيلها وفقاً للشروط العامة التالية:

١.أ). يقدم العرض على النموذج المقرر - إن وجد - مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح خال من الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندها على المناقص التوقيع بجانب الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة، وان يشتمل العرض على القيمة الاجمالية بحيث تكون مدونة بشكل واضح وفي خلاف ذلك لجنة الحق باستثناء العرض .

ب. لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو من وكلائهم أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها.

ج. على المناقص أن يقوم بإعاده نسخة دعوة العطاء موقعة ومحتوة من قبله.

د. لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبدل أو كشط في نموذج العرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة به من قبل المناقص باستثناء تعينة المواقع المطلوب تعيينها وإذا أجرى المناقص أيّاً من تلك التعديلات أو التبديلات أو الكشط أو إذا أدخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المناقص تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البذائع التي تناسبه فإن بإمكانه تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض.

هـ. يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة) توضع كل نسخة في ملف منفصل وترفق بالملف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء وتتضمن الملفات الثلاثة في ملف مختار باسم (لجنة شراء الأشغال المحلية-الجامعة الألمانية الأردنية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم العطاء ونوع الأشغال.

و. على المناقص أن يقدم نسخة إلكترونية عن العرض مطابقة لعرضه المطبوع، تحت طائلة استبعاد العرض، علماً بأن العرض المعتمد هو العرض المطبوع، وأن العرض الإلكتروني يعتمد فقط لغایات الدراسة والمقارنة.

٢-على المناقص زيارة الموقع قبل التسجيل.

٣. على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كانتها وصلت فعلاً وسلمت في حينها ويصبح تبيغاً رسمياً للمتعهد متوجاً بكافة آثاره القانونية.

٤.أ). على المناقص أن يضع أسعاره رقمًا وكتابه على النموذج - إن وجد - ويرفض أي عرض يحدث فيه المناقص تشويشاً في أسعاره، وللجنة غير مسؤولية عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع الأسعار.

ب. لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو أية رسوم إضافية أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين.

٥.أ. يقدم المناقص الذي يحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ (PERFORMANCE-BOND) بنسبة (%) ١٠ عشرة بالمائة من قيمة قرار الاحالة لأمر (الجامعة الألمانية الأردنية) على شكل كفالة مصرفيه غير مشروطة أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم الأشغال، ويحفظ هذا التأمين لدى الدائرة المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العطاء على الوجه الأكمل ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة عن المبالغ الواجب دفعها وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفرق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العطاءات.

ب. يتلزم المعهد المحل على المناقصة بتقديم كفالة صيانة بنكية (اصلاح العيوب) بمقدار (%) ٥ من قيمة العقد المقبولة، تبقى سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ استلام الأشغال.

٦. تقدم الأسعار بالدينار الأردني ، ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة لدعوة العطاء.

٧.أ. يتلزم المعهد بمدة التسليم المحددة في دعوة الاستدراج إن ذكرت.

ب. وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يحدد المدة التي يراها مناسبة وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة.

ج. إذا كانت مدة التسليم المحددة بدعة العطاء لا تتناسب مع المناقص فعليه تحديد المدة التي يراها مناسبة وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

٨.أ. تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ المباشرة وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقريبية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.

ب. تحسب غرامات التأخير بالتوريد بواقع ٢٠ دينار يومياً عن كل يوم تأخير في التنفيذ وبسقف ١٥ % من قيمة الاحالة وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمعهد أو من تأمين حسن التنفيذ وإنما وافقت الجامعة على تسلم أية أجزاء من العطاء بشكل يتيح له استعمال تلك الأجزاء واستغلالها فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة الأشغال التي تم تسليمها من أصل العطاء.

٩. يتلزم المناقص بأسعاره لمدة (٩٠) يوماً، ويعتبر توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزاماً بذلك.

١٠. على المناقص أن يقدم عينات من المواد المطلوبة للاشغال، إن أمكن ذلك وكتلوجات ونشرات باللغة العربية أو الإنجليزية وعليه أن يحدد في عرضه بلد منشأ المواد المستخدمة في تنفيذ الاشغال واسم الشركة الصانعة وتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الأصول

١١. ترفق بالمناقصات صورة عن السجل التجاري ورخص المهن سارية المفعول،

١٢. تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً، في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعة العطاء ويكون تقدير اللجنة بعدم الوضوح كافياً لاستبعاد العرض.

١٣. يجوز لمناقص سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.

٤. قبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء..

٥. يتم تقييم العروض على أساس سعرى.

٦. إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة مرتفعة أو لا تناسب مع التقديرات الموضوعة لتلك الأشغال فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسبما تراه مناسباً لمصلحة الجامعه:

أ. التفاوض مع مقدم أرخص الأسعار لتخفيفها إلى المقدار الذي تراه مناسباً

ب. إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتراكوا فيه ومع غيرهم للحصول على سعر أقل وتلزيم الأشغال بموجبه.

ج. إعادة طرح العطاء.

٧. أفي حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح ان العلامة العشرية في غير موضعها.

ب-في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الاضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

ج-في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة المثبت كتابة الا اذا وجدت لجنة الشراء قرينه لاعتماد السعر رقمـا.

د-اذا لم يقبل اي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الاخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تامين دخول العطاء بقرار من لجنة الشراء.

هـ-اذا ثبتت ان المناقص لم يقم بتسعير بند او اكثر من البندو فيتم اعتبار تلك البندو غير المسورة محملة على بنود العطاء الاخرى وعلى المناقص تنفيذه فيما اذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء ارفق تلك البندو او لم يرفقها في عرضه استناداً للمادة ٣٨ـأ من نظام المشتريات الحكومية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩

١٨. للجنة الشراء ان تنقص او تزيد كميات الاشغال المطلوبة في وثائق الشراء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص او بعد الاحالة بموافقة المتعهد الخطية على الا يتتجاوز مجموع الزيادة او النقصان ٢٥ % بالمنسبة من الكمية المطلوبة سواء قبل الاحالة او بعدها استناداً للمادة ١٠١ من تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات

١٩. يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والأشغال المطلوبة في العطاء على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخاطبات المرفقة أو الملحقه به والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعتبر جزءاً لا يتجزأ من ذلك العقد.

بـ. لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية مسبقة من اللجنة وفقاً للشروط والضمانات التي تقررها، على أن يصادق قرار اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصادقت على قرار الإحالة.

٢٠. إذا لم يقم المناقص الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار الإحالة بتوقيع عقد تنفيذ العطاء وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم(٢٨) لسنة ٢٠١٩ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة فيعتبر مستكفاً عن تنفيذ العطاء ، وللجنة في هذه الحالة إما إحالة العطاء على مقام العرضالأفضل بعد العرض الذي قدمه المستكف وفقاً للاعتبارات المنصوص في النظام أو الغاء العطاء وإعادة طرحة وتضمين المتعهد المستكف أو المختلف من الاشتراك في أي عطاء أو أعمال للجامعة لمدة التي تقررها اللجنة.

٢١. إذا تختلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالفاً أي شرط من شروط العطاء فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات التالية أو أي منها:-

١) مصادر بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المتعهد ككفالة أو تأمين حسن التنفيذ وقيده إيراداً للجامعة.

٢) تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالأسعار والشروط والطريقة المناسبة وتضمين المتعهد أي فرق في الأسعار مضافاً إليه (١٥%) من ذلك الفرق نفقات إدارية.

ب. تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات الواردة في (١) و (٢) من البند (أ) أعلاه والشرط (٢٢) دون أن تكون ملزمة بتوجيهه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستكف أو المختلف قبل تنفيذه تلك الإجراءات.
٤. (أ.) يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحص إذا كانت النتائج غير مرضية وتحمّل الجامعة نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج مرضية.

ب. ترد العينات المقدمة مع العروض غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.

٢٢. يتحمل المناقص الأجرور المستحقة عليه عن الإعلان عن العطاء بنسبة قيمة احالته من القيمة الإجمالية لقيمة قرار إحالة العطاء ومهما تكررت مرات الإعلان.

٢٣. يدفع المتعهد المحال عليه العطاء الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع عند التوقيع على قرار الإحالة.

٤. تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء على المناقص التوقيع عليها وختتها بخاتمه الخاص وارفاقها بمناقصته.

٥. يقدم المناقص أو وكيله عرض أسعار غير شامل الرسوم الجمركية.

٦. يقدم المناقص أسعاره شاملة الضريبة العامة على المبيعات.

٢٧. الجامعة لن تتحمل أية ضرائب جديدة قد تفرض و / أو تزداد على المواد المحالة على الشركات المختلفة بموجب قرارات الإحالة الخاصة بالعطاءات والتي يتم فرضها و / أو زيادة نسبتها خلال فترة التوريد و / أو تأخر هذه الشركات بالتوريد.



٢٨. يودع العرض من قبل المناقص أو وكيله في صندوق العطاءات في المكان المخصص له في الجامعة في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٧/١٩

٢٩. تقدم الأسعار الإفرادية على أن يتم بيان قيمة العرض الإجمالية بشكل واضح.

٣٠. يحق للجنة الشراء الغاء العطاء قبل توقيع المناقص على عقد الشراء دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء باى خسارة او ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على الجامعة اي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك .

٣١. تلتزم الشركة المحال عليها بأن يكون الرقم الضريبي للشركة واضحاً في العرض المقدم للجامعة.

٣٢-تعتبر احكام نظام المشتريات الحكومية رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٠ وتعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الصادرة بمقتضى المادة (١٠) من النظام وعقد المقاولة الموجز للمشاريع الانشائية جزءا لا يتجزأ من وثائق العطاء.

يشترط توقيع وختم جميع الوراق المرفقة بالعرض الخاص بالشركة من قبل المناقص

رئيس لجنة شراء الاعمال الرئيسية

الجامعة الألمانية الأردنية